تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/116	603/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/7/26هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
382/ ل .س/ 2011لعام 1432هـ	1432/10/27هـ 2011/9/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالبه فيها بإعادة رأس ماله، والربح المحقق على وحداته في صندوق (...) للأسهم عند تحريره أمر البيع لهذه الوحدات، والتعويض عن تجميد هذا الحق والمكاسب طوال الفترة السابقة، من تاريخ طلبه التسييل حتى صدور الحكم، نتيجة خطأ المدعى عليه في عدم استرداده لوحداته في هذا الصندوق، بالرغم من طلبه ذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها بالأغلبية رقم 603/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، بتاريخ 1430/7/26هـ القاضي بالآتي:

أولا: أن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغًا قدره (15.739/96) خمسة عشر ألفاً وسبع مئة وتسعة وثلاثون ريالاً وست وتسعون هللةً.**ثانياً**: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه، يطالب فيها بالحكم له بتقدير عادل عن فوات فرص الاستفادة من رأس ماله وأرباحه، مستنداً في ذلك إلى أن اللجنة قد أثبتت صحة تقديمه لطلب التسييل، إلا أنها حصرت التعويض عن عدم التسييل بالفرق بين أعلى سعر وصلت إليه الوحدة من وحدات الصندوق من تاريخ طلب التسييل في 2006/3/16م، وسعر الوحدة بتاريخ علمه بعدم البيع بتاريخ 2006/3/28م، وأنه كان من الواجب أن يتحمل البنك كامل التعويض بقدر قيمة الوحدات في اليوم الواجب فيه التسييل، وأضاف أنه لم يقم بأي إجراء يمنع المدعى عليه من التسييل، فكيف يتحمل خسارة الربح، وجزء كبير من رأس ماله مع أن بقاء الوحدات حتى الآن ليس بطلب منه. كذلك أضاف أن مجرد علمه بعدم التسييل لا يعفي البنك من المسؤولية، وأن إعفائه بناءً على ذلك يفتقر إلى نص قانوني صريح يسانده؛ لأن إصداره لأمر ثان دون وجود نص يلزمه بذلك سوف يفسر على أنه عدول عن الأمر السابق وعن آثاره.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً. تبين للجنة ما يلي:

أولاً:أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، حيث تبين أن ما أثاره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي قد اشترك في صندوق (...) للأسهم في البنك بتاريخ 2005/6/20م بـ (39.349.90000) وحدة بقيمة إجمالية قدرها (400.000) ريال، وعمولة اشتراك في الصندوق بمبلغ (4000) ريال، وأنه في منتصف الشهر الثالث من عام 2006م، تقدم بطلب استرداد كلي لوحداته التي اشترك بها في هذا الصندوق، ولم ينفَّذ طلبه للاسترداد، وثبت لدى لجنة الفصل أن المدعى عليه لم ينفذ طلب المدعي استرداد وحداته بتاريخ 2006/3/13م، مما انتهت معه إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بمدير الصندوق في سوق المال؛ ومنها ما جاء في الفقرة (ب/2) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها المهارة والعناية والحرص، عند ممارسة أعماله، كذلك انتهت إلى أن تعويض المدعى من قبل المدعى عليه بقدر الفرق بين أعلى سعر وصلت إليه الوحدة من وحدات الصندوق، الذي كان سيحصل عليه عند تنفيذ أمر التسييل بتاريخ التقييم التالي لتاريخ تقدمه بطلب التسييل في 2006/3/16م، وبين سعر الوحدة بتقييم تاريخ علم المدعي بعد علمه بعدم بيع وحداته في 2006/3/28م يحقق العدل، وذلك بضرب الفرق في عدد الوحدات محل النزاع، وحاصله هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي، وحيث إن ما طبقته لجنة الفصل يتفق مع المبدأ الذي تسير عليه لجنة الاستئناف، فإنها ترى عدالة ما طبقته لجنة الفصل، مع تأكيد أن التعويض يكون بالفرق بين سعر الوحدة التالي لطلب الاسترداد حسب سياسة الصندوق وسعر الوحدة يوم إمكانية الاسترداد التالي لعلم المدعي بعدم البيع، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها من نتيجة.

وحيث إن الضرر محل التعويض في المسؤولية يتقرر لما كان نتيجةً حتميةً أو ضروريةً للخطأ، أما ما كان من ضرر غير مباشر فإنه لا يكون محلاً للتعويض لانعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر، ولأن الضرر الحاصل بعد علم المدعي بعدم البيع باستطاعته أن يتجنبه ببذل جهد معقول، وذلك ببيع وحداته، والمطالبة بما فاته من فرق في السعر بين طلبه الأول وسعر بيعه لوحداته يوم علمه بعدم البيع، وليس من شأن ذلك أن يُعدّ إجازة أو تنازلاً عن طلبه الأول للتسييل، لأن أركان التعويض الموجبة للمسؤولية تكون متوافرة في هذه الحالة، ولأن ما طُبق على هذه الدعوى يطبق على الحالات المماثلة، تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن الغرم بالغنم، وذلك بالنظر إلى أن سعر الوحدات لو ارتفع ثمنها لما جاز لمدير الصندوق أن يستأثر بالزيادة بحجة أن أمر المستثمر الذي أصدره لبيعها لم ينفذ، حيث إن الوحدات تظل باقية في ملكية العميل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 603/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.